أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني

د. محمد حسن محمد حسن
أستاذ مشارك – كلية الشريعة و القانون - جامعة دنقلا

د. سلوى إبراهيم محمد علي
أستاذ مساعد – كلية الشريعة والقانون- جامعة دنقلا

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية في القانون السوداني والاستفزاز من أحد الموضوعات المهمة في القانون الجنائي لتأثير الاستفزاز على المسؤولية الجنائية، وقد هدفت هذه الدراسة الى بيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية، وتوضيح شروط القانون السوداني في اعتبار الاستفزاز دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية، وكذلك بيان المعايير التي وضعها القانون للاستفادة من دفع الاستفزاز، وتوضيح تطبيقات القضاء حول الاستفزاز، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي واعتمدت على كتب القانون والمجلات القضائية في مصادر المعلومات، وقد توصلت الدراسة على عدة نتائج أهمها: إن الفقه الإسلامي قد عرف الاستفزاز مبكراً وليس وليداً لفلسفة القوانين الوضعية، وأن المشرع السوداني كان موفقاً في اختيار معيار الشخص العادي للاستفزاز بوصفه أكثر عدالةً لاختلاف الثقافات والأعراف والتقاليد، وان تطبيقات القضاء كانت في البداية لا تفرق بين الزوجة والعشيقة في معيار وقوع الاستفزاز الشديد، ولكن مع الزمن أصبحت تفرق بينهما مع سقوط الاستفزاز للعشيقة لعدم شرعية العلاقة.

كلمات مفتاحية: الاستفزاز، المسؤولية الجنائية، دفع قانوني، محكمة الموضوع

The effect of provocation on criminal liability in Sudanese law

Dr.Mohammed Hassan Mohamed
Dr. Salwa Ibrahim Mohamed

Abstract:

This paper is entitled The Impact of Provocation on Criminal Liability in Sudanese Law, and provocation is one of the important topics in criminal law due to the impact of provocation on criminal liability. This study aimed to explain the impact of provocation on criminal liability, and to clarify the conditions of Sudanese law in considering provocation as a mitigating factor for criminal liability, as well as Explaining the criteria set by the law to benefit from preventing provocation, and clarifying the judicial applications regarding provocation. The study used the inductive approach and relied on law books and judicial journals as sources of information. The study reached several results, the most important of which are: Islamic jurisprudence defined provocation early on and was not the result of the philosophy of positive laws,

and that the Sudanese legislator was successful in choosing the ordinary person's standard for provocation as more just due to the difference in cultures, customs and traditions, and that judicial applications initially did not differentiate between wives. The mistress is subject to the criterion of severe provocation, but with time they became separated, with the mistress being subject to provocation due to the illegitimacy of the relationship.
Keywords: Provocation, Criminal liability, Legal defense, Subject matter court

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني على عدة أسس أهمها العقل والبلوغ والاختيار، وبوجود هذه الأسس تقوم المسؤولية الجنائية كاملةً وتنهدم المسؤولية الجنائية بفقدان هذه الأسس أو بفقدان أياً منها. وتهتم السياسة الجنائية كثيراً بالحالة النفسية والذهنية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فتنعقد المسؤولية الجنائية كاملةً بعدم وجود ما يؤثر على حالة المتهم النفسية والذهنية وقت ارتكاب الجريمة ويقدح في تمام المسؤولية أي عارض من العوارض التي يمكن أن يمس حالته النفسية والذهنية ويكون مؤثراً حقيقياً على اتجاه رغبته في ارتكاب الجريمة. والاستفزاز أحد العوامل النفسية والذهنية التي تؤثر على المسؤولية الجنائية للشخص من خلال تأثيره على رغبة المتهم في ارتكاب الجريمة واتجاه ارادته الكاملة نحو ارتكابها. وقد نص القانون الجنائي السوداني على الاستفزاز كأحد العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية وبوصفها أحد الدفوع المخففة للمسؤولية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعمل على توضيح كيفية تعامل القانون الجنائي السوداني مع واقعة الاستفزاز بوصفه أحد الدفوع القانونية المخففة للمسؤولية.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1/ بيان أثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية.

2/ توضيح شروط القانون السوداني في اعتبار الاستفزاز دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية.

3/ بيان المعايير التي وضعها القانون للاستفادة من دفع الاستفزاز.

4/ توضيح تطبيقات القضاء حول الاستفزاز.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الآتي:

هل يكون الاستفزاز مخففاً للمسؤولية الجنائية على الاطلاق أم بناءً على معايير حددها القانون؟

هل يستفيد المتهم بدفع الاستفزاز عند سقوط شروطه أم يسقط الدفع برمته؟

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والمجلات القضائية ومواد القانون.

ماهية الاستفزاز:

جاء تعريف الاستفزاز في لسان العرب: كلمة مصدرها (فزز)، وقصد استفزازه، جعله يضطرب ويفور غضباً، واستفزازه ازعاجه واثارته، واستفزه الخوف تعني استخفه. [1] وجاء في مختار الصحاح: استفزاز كلمة جذرها فزز وجذعها استفزاز وفزز تعني استفزه الخوف واستخفه وقعد مستقراً أي غير مطمئن. [2] ووردت كلمة الاستفزاز في القران الكريم في قوله تعالى: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك}. [3] وكذلك في قوله تعالى: {وإن كادوا ليستفزوك من الأرض ليخرجوك}. [4]

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م عرف الاستفزاز في المادة الثالثة منه بالنص: كلمة استفزاز تعني تسبيب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروي ويخرج عن حال الاعتدال. [5] والغضب الشديد هو انفعال نفساني يتعرض له كل انسان وأن سرعة انفعال الشخص وغضبه لها تأثير على الجاني فاذا ما أدّت سرعة الانفعال الى ارتكاب جريمة فإن هذا يدل على ان الجاني ضعيف الإرادة وغير قادر على كبح جماح نفسه والهيمنة على قياداتها عند الغضب. [6] وفي كل الأحوال ان ارتكاب الجاني للجريمة تحت تأثير الغضب الشديد يختلف عن ارتكابها بهدوءٍ ورويةٍ وتخطيطٍ وبدوافع مسبقة للجريمة. وفي الوضع الطبيعي تقع الجريمة وفق إرادةٍ كاملةٍ من الجاني لارتكاب الفعل الجنائي وتحقيق نتيجته وفي سبيل ذلك يكون الجاني قد أعد العدة مسبقاً واضعاً في مخيلته طريقةً محددةً لارتكاب الجريمة وحتى التخلص من آثارها في بعض الاحيان. وخروجاً على الوضع الطبيعي فقد تقع الجريمة فجأةً ودون تخطيطٍ مسبقٍ فيجد الجاني نفسه فجأةً في موقفٍ يتسبب له في غضبه الشديد ويفقده السيطرة على نفسه وانفعالاته فلا يستطيع أن يتجاوز هذا الغضب الشديد الذي سببه هذا الموقف دون ارتكاب الجريمة. والاستفزاز وفقاً للنظرية العامة للقانون الجنائي هو فعلٌ أو امتناعٌ أو قولٌ يقع من المجنى عليه يتسبب في غضب الجاني غضباً شديداً يفقده السيطرة على شعوره، مما يجعله يقدم على ارتكاب جريمة في المجني عليه نفسه وهو تحت تأثير الغضب الناتج عن الاستفزاز.

فالاستفزاز هو عمل غير مشروع أو إهانة تكون من شأن حدوثها فقدان الشخص قدرته على تملكه زمام نفسه وتحمله على القيام بأي فعل لرد الإهانة التي لحقت به. وقد اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً، والمقصود بالشدة تلك المرحلة من الاستفزاز التي تخرج الانسان العادي في نفس الظروف المحيطة عن حال الاعتدال ويمنعه عن التصرف بحكمة أو تفقده السيطرة على افعاله.

وقد أخرج القانون الجنائي السوداني عدة حالات عن نطاق الاستفزاز وفقاً للمادة الثالثة منه بالقول: ولا يعتد بالاستفزاز الذي:

(أ) يتسبب فيه الجاني أو يسعى إليه ذريعةً لارتكاب الجريمة.

(ب) يحصل من فعلٍ يقع تنفيذاً للقانون.

(ج) يحصل من فعلٍ يقع عند استعمال حقٍ قانونيٍ استعمالاً مشروعاً. [6]

هذه المادة استبعدت من الدفع بالاستفزاز ما يتسبب فيه الجاني من تصرفات حتى يتخذ من الاستفزاز سبباً لارتكاب جريمته، وبعبارةٍ أخرى الحالة التي يستدرج فيها الجاني الطرف الآخر لاستفزازه حتى يرتكب جريمته تحت تأثير الاستفزاز، وقد قصد المشرع السوداني بذلك سد الذرائع وابطال محاولة استدراج

الأشخاص للاستفزاز تمكيناً للاستفادة من دفعٍ يخفف على الجاني ما يطاله من العقاب. وكذلك استثنى المشرع السوداني أي فعل يقع أثناء تنفيذ القانون من اِعتباره فعلاً مستفزاً، ويقصد المشرع بذلك النأي بتنفيذ احكام القانون عن شبهة الاستفزاز، واتخاذ الجاني تنفيذ القانون في مواجهته ذريعةً للنيل ممن يقومون بتنفيذ القانون تحت مظلة الاستفزاز. وهو ما أيدته المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة قضية حكومة السودان ضد الديب حميدان وآخرين والتي كرست المبدأ التالي: لا يمكن للجناة الاستفادة من دفع الاستفزاز لتخفيف المسئولية لقتلهم أربعة من رجال الشرطة جاءوا لإلقاء القبض عليهم بناءً على تعليمات من مفتش المركز. [7]

كما اعتبر القانون كل فعل يقوم به الشخص من خلاله باستخدام حقه القانوني استخداماً مشروعاً غير قابلٍ للوصف بأنه استفزاز، وذلك حمايةً من المشرع لمستخدمي الحقوق بطريق مشروعة من أن يتعرض لهم أشخاص بدعوى الاستفزاز. والاستفزاز من العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية وذلك لأن الغضب الشديد الذي يتملك الجاني وقت وقوع الاستفزاز عليه يعمي بصيرته، ويقوده الى ارتكاب الجريمة اقتياداً حتى ولو لم تكن له الرغبة في ارتكابها. والانسان مع الاستفزاز يخضع لانفعال الغضب الى حدٍ بعيدٍ ولا يملك قيادة نفسه كما هو الحال في الأوقات الطبيعية الامر الذي تتأثر به امكانية مغالبة الدوافع لدى الشخص وتقدير عواقب الأمور تقديراً سليماً والقدرة على المفاضلة بين الاقدام والاحجام. [8] والاستفزاز الذي يعدل ماهية الجريمة هو الاستفزاز الشديد المفاجئ بحيث يحرم الشخص من أن يملك القدرة على قيادة نفسه وأن يكبح جماحها بسبب تحكم انفعال الغضب، وعلى ذلك فالأصل في الاستفزاز أنه لا يعد عذراً للقيام بعملٍ غير مشروعٍ. [9] ولا يمكن إحصاء جميع الأفعال اتي تسبب الاستفزاز، ولا تقدير جميع الظروف التي تجعله استفزازاً شديداً بالمعنى المقصود لأغراض هذا الدفع. [10]

فالقانون لا يمكنه حصر جميع الأفعال اتي تسبب الاستفزاز ولا تقدير جميع الظروف التي تجعله استفزازاً شديداً ولكنه يمكن ان يحدد معيار الفعل المستفز والذي يخرج الانسان من حال الاعتدال والتثبت ويُفقده السيطرة على تصرفاته.

فالقانون السوداني وتطبيقات القضاء المختلفة أقرت معيار الرجل العادي معياراً لتحديد إمكانية إحداث الفعل لعنصر الاستفزاز من عدمه.

أثر الاستفزاز على جريمة القتل:

للاستفزاز أثر كبير على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل وسبباً لتعديل التكييف القانوني للإدانة بموجب احكام المادة (130) الى المادة (131) القتل شبه العمد متى ما ثبت الاستفزاز بعناصره واحكامه واستثناءاته.

وقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (131/2) على:

على الرغم من احكام المادة (130) (1) يعد القتل شبه عمد في أي من الحالات التالية:

(و) إذا قتل الجاني في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه أو أي شخص آخر. [11]

فقد اعتبر القانون الجنائي السوداني وقوع الجاني تحت تأثير الاستفزاز الشديد الذي يقع فجأةً سبباً لتغيير تكييف الجريمة من قتلٍ عمدٍ إلى شبه عمد، بحيث لم يكن ليتصور الجاني وقوع الاستفزاز من المجنى عليه بهذا الوقت أو بهذه الكيفية.

هذا ما أكدته المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد حسن ملاح محمد حيث قالت: يجب اتحاد عنصري شدة الاستفزاز والمفاجأة، واسترسلت بالقول: إنّ الاستفزاز حالةٌ نفسيةٌ وعصبيةٌ يصاب بها المتهم متأثراً بأي فعلٍ أو سلوكٍ من المجني عليه بطريقةٍ فجائيةٍ ومؤقتة. [12] وقد استوجب القانون وجود شرطين لثبوت الاستفزاز الذي يصلح بأن يكون دفعاً مخففاً للمسؤولية الجنائية

الشرط الأول: شدة الاستفزاز:

اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً ولكن مسألة ما إذا كان الاستفزاز شديداً بما يكفي لتبرير ردة فعل المتهم في ارتكاب الجريمة ليست لها معيار ثابت وهي مسألة تعتمد على الوقائع المختلفة لكل جريمة وفق الظروف المحيطة بها وبالمتهم عند ارتكاب الجريمة والتي تختلف من جريمةٍ لأخرى وفق الوقائع والظروف المختلفة لكلٍ منهما. وعطفاً على هذا المنطق فقد ذكرت المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد مكواج كوات أوقو: بما أن مسألة الاستفزاز الشديد مسألة وقائع فان مسألة ما إذا كان المتهم قد هدأ وعاد إلى صوابه مسألة وقائع أيضاً يؤخذ في الاعتبار عند تقريرها عوامل انصراف الذهن الى عن الوقائع ومراجعة النفس وطول أو قصر الفاصل الزمني بين الفعل المسبب للاستفزاز والفعل المشكو منه وغير ذلك من الظروف المحيطة. [13] ومعيار شدة الاستفزاز تختلف من شخص لآخر وذلك حسب ثقافته وبيئته ومستواه التعليمي وخبرته في الحياة وكذلك تركيبته الشخصية فما يعد استفزازاً لشخص لا يشترط أن يكون استفزازاً لشخصٍ آخر، ولا يصح عند تقييم مدى استفزازية الفعل القياس بشخص مختلف من حيث البيئة وسائر العوامل سابقة الذكر. والمحكمة السودانية القومية العليا قد أيدت هذا المعيار في سابقة قضية حكومة السودان ضد البليلة بلة البليلة عندما أرست المبدأ التالي: ان الاستفزاز يقاس بمعيار الرجل العادي آخذين في الاعتبار الحياة العادية التي يعيشها المتهم ومستوى بيئته. [14] وكان المتهم في البلاغ أعلاه قد قام بقتل سائق القطار الذي قطع رأس عشرين رأساً من قطيع أبقار كان يقوده المتهم، فحكمت المحكمة الابتدائية على المتهم بالإدانة في جريمة القتل العمد معتبرةً أن المتهم ليس في حالة استفزاز وقد ذكرت محكمة الموضوع في تسبيبها لعدم وجود الاستفزاز بالقول وإذا كان المتهم يقود عربته الكاديلاك ـ وهو نوع من أنواع السيارات الفاخرة ـ هل سيتصرف مثل نفس تصرف المتهم. ولكن المحكمة العليا ذكرت ان الجاني في هذه الحالة ينظر الى الابقار في بيئته على أنها ثروة الأسرة. وعطفاً على ما جاء في السابقة القضائية أعلاه فإن المقارنة لا تستقيم بين المستوى الفكري والثقافي لسائق العربة الكاديلاك التي استشهدت بها محكمة الموضوع وبين من يقود قطيعاً من الابقار يعتبرها كل حياته فالأخير بالتأكيد يمتلك فكراً وثقافةً وثباتاً على الانفعال أكثر بكثير من الأول الذي يعتبر أن سائق القطار عمداً أزهق أرواح تلك الابقار وأهدر في الوقت نفسه ثروته وثروة أسرته ومستقبله وكذلك يعتبر ان عدم وقوف سائق القطار وقت الحادث هو عين الاستفزاز. والمبدأ نفسه أقرته المحكمة السودانية القومية العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد بختان بابو بختان بالقول: يجب على المحكمة ان القياس بمعيار الرجل في شدة الاستفزاز. [15] ومعيار الرجل العادي في شدة الاستفزاز يحقق أكبر قدرٍ من العدالة بحيث لا يتضرر من قياس الاستفزاز على شخص تربى في بيئة مختلفة وعادات مختلفة وتقاليد مختلفة وانفعالات مختلفة. والشخص العادي يعد معياراً موضوعياً فليس المراد منه شخص بعينه فاذا كان الجاني شديد الحساسية والانفعال بسبب شذوذ في تحكمه في أعصابه

لمرض فان الاثبات يكون على أن فقدان من في حالته القدرة على كبح جماح نفسه نتيجةً للاستفزاز في حالةٍ مماثلةٍ لتلك التي مر بها المتهم، وإذا كان الشخص شخصاً عادياً تنظر المحكمة هل يتسبب الفعل الذي وقع على المتهم في استفزاز من هم في بيئته وتعليمه وظروفه أم لا، فإذا كانت الإجابة نعم وقع الدفع بالاستفزاز صحيحاً، أما إذا كانت الإجابة بلا فلا مجال للدفع بالاستفزاز. وقد أجمعت كل تطبيقات القضاء السوداني بشدة الاستفزاز كدفع يعدل وصف الجريمة ذلك الاستفزاز الناتج عن ضبط العلاقات الجنسية التي يضبط فيها المتهم إحدى محارمه خاصة الزوجة والأخت مع شخصٍ غريب.

فاذا ضبط المتهم أخته أو زوجته أو زوجة العم أو أم الزوجة في جماع جنسي أو خلوة مع أجنبي كان ذلك فعلاً مؤدياً للاستفزاز. [16] وفي الفقه الإسلامي فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يتغدى إذ جاء رجلُ يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدماء ووراءه قومٌ يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر السيف فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد. [17]

فالشاهد فيما روي في الأثر السابق أن الاستفزاز ليس وليد فلسفة التشريعات الوضعية بل أن الفقه الإسلامي كانت له معرفة به وتأصيلاً سابقاً له. وبخلاف ذلك فقد جاء في كتاب زاد المعاد: إن من قتل رجلاً في داره وأدّعى أنه وجده مع أمرأته أو حريمه قُتِل فيه ولا يُقبل قوله إذ لو قُبِل قوله لأُهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وقتله وادعى أنه وجده مع أمراته. [18] وكانت المحاكم السودانية في وقتٍ سابق تصنف خيانة العشيقة نفس تصنيف الزوجة في معيار الاستفزاز الشديد، وهو ما يأتي بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعاً لذلك لا يمكن للقانون أن يحمي علاقةً غير شرعية مما يخالف قواعد الدين والأخلاق والأعراف السليمة. وعلى الرغم مما تقدم ذكره الا أن القضاء السوداني كان قد جعل من ضبط العشيقة في وضع جنسي أو مخل سبباً للاستفزاز الشديد قياساً بما يحدثه ضبط الزوج زوجته في نفس الوضع من استفزازٍ شديدٍ. وتأييداً لهذا القول فقد قضت المحكمة السودانية القومية العليا في قضية حكومة السودان ضد عبد الله عبد الرحمن عثمان برفض التمييز بين الزوجة والعشيقة على الأقل عندما تكون العلاقة مع العشيقة في حكم العلاقة الزوجية وتكون العشيقة قد أنجبت للمتهم بعض الأطفال وهي حالة استفزاز ذاتية تفقد الجاني السيطرة على نفسه. [19] وعلى نفس الاتجاه سارت المحكمة السودانية القومية العليا في قضية حكومة السودان ضد الأمين كرم الله الحاج حيث ذكرت: إذا شاهد الرجل امرأةً في أحضان رجل آخر وظهر أن تلك المرأة عشيقته وليست زوجته وفقد السيطرة على نفسه فان هذا لا يجعل أي مجال للتفرقة بين الزوجة والعشيقة في إحداث الاستفزاز. [20] وتعتبر مسألة التمييز بين الزوجة والعشيقة من المسائل الأخلاقية ولها علاقتها الوثيقة بالأعراف والتقاليد والموروثات الدينية كما لها ارتبط كذلك بالسياسة العقابية، وقد بدأت المحاكم مؤخراً تميز بين أثر خيانة الزوجة وأثر خيانة العشيقة وذلك مع تغير السياسة الجنائية في السودان وارتباط القوانين الجنائية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسناً فعل القضاء السوداني فلا يصح المقارنة بين الزوجة التي ترتبط بزوجها برابطة الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يعتبر نواة الأسرة في الإسلام، وبين العشيقة التي يربطها بعشيقها مجرد نزوات جنسية محرمة يمكن أن تكون سبباً في اختلاط الانساب افساد العلاقات.

الشرط الثاني: مفاجأة الاستفزاز:

ويشترط القانون الجنائي لإعمال معيار الاستفزاز أن يكون الاستفزاز مفاجئاً دون سابق انذار وارتباط الاستفزاز بالمفاجأة أن الشخص يتصرف بغتةً ودون تفكير وتدبير سابق وفق ما تعرض له من استفزازٍ غير متوقعٍ. ويخرج كمبدأٍ عام عدم ابداء المتهم ردة فعل مباشرة لوقوع فعل الاستفزاز مما قد يوجد قرينةً بالتفكير والتروي والتخطيط دون الاستفزاز، ولكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فيمكن أن تتأخر ردة فعل المتهم على الاستفزاز ولكن ظل الاستفزاز ملازماً له حتى حدوث رد فعله. وقد سارت المحكمة السودانية القومية العليا على هذا النهج في سابقة قضية حكومة السودان ضد كوت اوقو حيث ذكرت: فاذا وقع الفعل الاستفزازي وكان شديداً ولكن المتهم أحجم أو تردد أو لم يتمكن في نفس اللحظة من ضرب أو طعن المجنى عليه، فان النظر يتجه الى طول المدة وأثرها في حالة المتهم النفسية للوصل الى قرار فيما إذا كان عنصر الفجائية لايزال موجوداً وهذه مسألة وقائع تستنج من كل الظروف المحيطة بالأحداث ومقدار الفترة الزمنية التي مضت بين وقع الاستفزاز ووقوع الجريمة في درجة أقل من الأهمية في حالة المتهم النفسية، لأن الحالة النفسية للمتهم هي الأثر الذي يحدثه الاستفزاز فإذا ظلّ المتهم منفعلاً انفعالاً شديداً وفاقداً للسيطرة على تصرفاته منذ أن وقع الاستفزاز إلى وقت ارتكاب الجريمة فان عنصر الفجائية لا يكون قد زال مهما طالت الفترة الزمنية، ولا شك أنه عندما تطول الفترة الزمنية بحيث تجعل المتهم ينصرف ذهنه عن الواقعة الاستفزازية لثواني معدودات أو يخلو لنفسه أو يجول ذهنه فيما حدث وما هو مقدم عليه فانه يكون زال عنه أثر الاستفزاز وهدأت نفسه واسترد السيطرة على تصرفاته، ويكون عنصر الفجائية فد انتهى، وانه اذا اقدم على ارتكاب الجريمة بعد ذلك يكون دافعه الانتقام والحقد. [21] وعطفاً على ما جاء بالسابقة القضائية فلا يعد كل تأخر في رد الفعل من الجاني نقضاً في عنصر الفجائية التي اقتضاه القانون وان كانت سبباً في قدحه ما لم يثبت دفاع المتهم أن الاستفزاز ظل متواصلاً. ومما يجدر ذكره ان المتهم في قضية حكومة السودان ضد البليلة بلة البليلة كان قد طارد القطار مسافةً طويلةً حتى توقف في محطته وعندما قام بقتل سائقه وطوال فترة المطارد وعلى الرغم من طولها ظل الاستفزاز متواصلاً حتى لحق بالقطار، ولا يعتد في ذلك بطول فترة المطاردة طالما كان الاستفزاز يسيطر على مشاعره طوال تلك الفترة. ويقدح في الدفع بفجائية الاستفزاز وجود علامات أو مقدمات تدل على وقع الفعل المستفز في يوم من الأيام أو بمعنىً آخر وجود تصور من الجاني بوقوع الفعل المستفز، مما يعطي بذلك قرينة بترتيب الجاني لرد الفعل وعدم تصرفه تصرفاً مفاجئاً. وقضت بذات المضمون المحكمة السودانية القومية العليا في سابقة حكومة السودان ضد محمد احمد قادر حيث ذكرت: أن المتهم كان يعلم بعلاقة زوجته بالقتيل وأنه نفذ القتل عن قصد وتعمد لذا يسقط عنه الاستفادة بدفع الاستفزاز. [22] وكان المتهم في هذه القضية يشك في علاقة زوجته بالقتيل، وقد سمع بأذنه اتفاق القتيل مع زوجته على اللقاء بها في أمسية الحادث، ولما كان المتهم يعلم بأن ليس لهما مكان يلتقيا فيه غير منزله قام بالاختباء في مكان داخل المنزل الى جاء القتيل الى منزله وما أن اضطجعا على السرير حتى ظهر لهما وقام بقتله بسكين كان يحملها. وفي القضية نفسها كان هنالك رأيُ مخالفُ حيث ذكر أحد أعضاء المحكمة القومية العليا: حيث أن المتهم في القضية كان ينتابه الشك في علاقة زوجته بالقتيل ولكن الاستفزاز هو تأكيد شكه فواقعة الشك لا تحول دون أن يكون الاستفزاز مفاجئاً. وفي اعتقادي أن مجرد شك الزوج

بعلاقة زوجته بشخص بشخصٍ أخر لا يمنع من حدوث المفاجأة عند ضبطهما في حالة تلبث، فضبطُهما متلبثين يمثل استفزازاً شديداً ومفاجئاً ويقضي باستفادته من الدفع بالاستفزاز بغض النظر عن الشك السابق لعملية الضبط.

الخاتمة:

لقد وضع المشرع السوداني تقديراً لحالة المتهم النفسية والعصبية التي تكون مترتبةً على الغضب الشديد الذي يخرجه عن وضع الاعتدال ويخرجه عن الاتزان فيرتكب الجريمة بدون تخطيط وترتيب وجعله من العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجنائية بالتخفيف سيما في المسائل المتعلقة بارتكاب جرائم القتل فتكون سبباً لتعديل وصف الجريمة من القتل العمد الى القتل شبه العمد.

النتائج:

1. إن الفقه الإسلامي قد عرف الاستفزاز مبكراً وليس وليداً لفلسفة القوانين الوضعية.
2. اشترط القانون أن يكون الاستفزاز شديداً ومعيار الشدة هو معيار الشخص العادي الذي يشبه المتهم في التعليم والثقافة والظروف البيئية.
3. كان المشرع السوداني موفقاً في اختيار معيار الشخص العادي للاستفزاز بوصفه أكثر عدالةً لاختلاف الثقافات والأعراف والتقاليد.
4. تطلب القانون إضافةً لعنصر الشدة فجائية الاستفزاز ولا تقدح في فجائية الاستفزاز تأخر رد الفعل الذي يحدث إذا كان المتهم طوال فترة التأخير تحت تأثير الاستفزاز.
5. كانت تطبيقات القضاء في البداية لا تفرق بين الزوجة والعشيقة في معيار الاستفزاز الشديد، ولكن مع الزمن أصبحت تفرق بينهما مع سقوط الاستفزاز للعشيقة لعدم شرعية العلاقة.

الهوامش:

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (4/217).

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، صفحة (355).

(3) سورة الاسراء الآية (64).

(4) سورة الاسراء الآية (76).

(5) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3).

(6) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3).

(7) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1984م، صفحة (11).

(8) محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، صفحة (52).

(9) يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي القسم الخاص، دار عزة للنشر، الخرطوم، السودان، 2001م، صفحة (264).

(10) عبد الله النعيم، المسؤولية الجنائية في القانون السوداني، مطبعة الحرية، امدرمان، السودان، 1996م صفحة (28).

(11) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (131).

(12) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1982م، صفحة (76).

(13) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1972م، صفحة (172).

(14) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1985م، صفحة (12) وما بعدها.

(15) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1967م، صفحة (90).

(16) يس عمر يوسف، شرح القسم الخاص من القانون الجنائي، مرجع سابق، صفحة (267).

(17) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1994م، الجزء (6)، صفحة (42).

(18) محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998م، الجزء (5)، صفحة (362).

(19) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م، صفحة (97).

(20) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م، صفحة (295).

(21) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1972م، صفحة (178).

(22) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م، صفحة (48).